# إعلان النكاح، حكمه وحدوده ومقاصده
## دراسة فقهية مقارنة

**إعداد**

الدكتور: رمضان محمد عبد المعطي

الدكتور: صلاح عبدالتواب سعداوي

الدكتور: محمد سعيد المجاهد

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه حمد الشاكرين وأتوب إليه توبة العائدين، وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلغ ما أنزل إليه وفصل ما احتجنا إليه، فما لحق بالرفيق الأعلى حتى تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحابته أئمة الإسلام الأعلام الذين صقلتهم أخلاق الهادي الأمين، وعلى التابعين المحسنين، ومن ترسم خطاهم إلى أن تطوى صفحة الدنيا ويرث الله الأرض ومن عليها.

**وبعد،،،**

لما كان النظام الأسري له أهميته العظمى لعلاقته الوثيقة بحياة المسلم، تناوله الباحثون قديما وحديثا، وتعاقبت عليه الأقلام؛ حيث يمثل أهمية عظمى؛ لأنه يتعلق بالأبضاع والأنساب، ومع التطور العصري ظهرت أنواع مختلفة من الزواج تشوبها الأخطاء الفادحة التي قد تؤدي في بعض أحوالها إلى فساد الأسرة وتشتتها، وبالتالي تؤثر على المجتمع عموما.

لقد قاست المرأة الأمرين من استبداد المجتمع الجاهلي، حتى غمر الكونَ نورُ الشرع المطهر على يد الرحمة المهداة ρ، فصان المرأة وحافظ على حقوقها وأعاد لها كرامتها، ونظم العلاقات بين الرجل والمرأة تنظيما من لدن حكيم خبير.

والتغيير الاجتماعي والعلاقات الأسرية لها دور كبير في جنوح الأبناء أو التزامهم بالقيم الأخلاقية، فإذا كانت الأسرة قوية سليمة فإن الأبناء ينشأون أقوياء بإذن الله؛ لأن الأسرة تلعب دورا مهما من خلال ما تقدمه من أساليب تنشئة اجتماعية وثقافية وقيم ومبادئ ومثل أخلاقية.

لذا يقرر علماء الشريعة والتربية أهمية الأسرة في حياة الفرد والمجتمع، وقد اهتم بها الإسلام وسن التشريعات التي تضمن لها التماسك والاستقرار، ويكفى أن نشير هنا إلى أن هناك سورتين

في القرآن الكريم هما سورتا (**النساء والطلاق**) تنظمان العلاقة بين الرجل والمرأة، بالإضافة إلى الآيات المتفرقة في سور القرآن الكريم التي تعالج شئون الأسرة.

ومع تغير الزمان وفساده، وتبدل القيم، قد يجد الشاب نفسه منزلقا في علاقة مع فتاة لا يستطيع زواجها؛ إما لأسباب مادية أو اجتماعية، فتطرأ لهما فكرة الزواج السري؛ حيث لا توجد التزامات مادية أو اجتماعية تجاه الزوجة، أو قد يضطّر الشاب للفرار إلى بلاد الغرب للدراسة، ثم تحلو له الإقامة، فيلجأ للزواج من أجل الحصول على جنسية تلك البلد، أو لربما استحلّ زواج المتعة بمجرد السماع به، من غير تحرٍّ للحقيقة، فزواج السر الذي يجرى بعيدا عن أعين المجتمع ظهر وانتشر في عصرنا بشكل كبير، وهذا التحيل على الشرع، وترك مقومات العقد أفسد الحياة الزوجية؛ لذا كان لهذا البحث دور في كشف هذه الحيل، وإظهار الرؤية الحقيقة لعقد الزواج من خلال مبدأ الإعلان.

**مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في أوجه الشبه بين الأنكحة المستجدة والنكاح الصحيح من حيث توافر بعض الأركان التي تم بيانها في البحث، إلا أنها تختلف عنه في فقدانها لبعض الأركان والشروط الأخرى، والمشكلة الحقيقية التي يريد أن يقف عندها البحث هي: حكم إعلان النكاح ومقاصد هذا الإعلان؟، وحكم نكاح السر؟، وما آثار إخفاء النكاح على المجتمع والأمة والنسل في ضوء المقاصد الشرعية التي جعلت من النسل مقصدا من المقاصد الكلية الخمسة؟.

**أهداف البحث:**

نظرا لأهميّة عقد الزواج وقيمته في الحفاظ على كيان المجتمع والأمة، فلا بد من تحقق مقاصده، ومنع ما يؤدي إلى فساده، ومنها شرط الإعلان والإشهار لهذا العقد؛ حتى يكون المجتمع على بينة من صحة هذا العقد، ويساعد في حفظه وحمايته من أجل الأجيال الجديدة،

كما يتطرّق البحث لآراء بعض العلماء في هذه المشكلات، وبحثها بحثا موضوعيا،كما يهدف البحث إلى وضع حلول عملية وجذرية لما ينتج عن ترك هذا الشرط من آثار وسلبيات.

**منهج البحث:**

اتبع الباحث المنهج **التحليلي الوصفي**؛ وذلك لتحليل آراء العلماء وما توصّلوا إليه من أحكام بغية الوصول إلى الرأي الراجح؛ حيث ستتم دراسة هذه القضايا من خلال الواقع والعوامل المؤثرة فيها.

**الدراسات السابقة:**

تكلم الفقهاء عن الإعلان شرطا من شروط النكاح قديما عند حديثهم عن عقد النكاح وأهدافه وأركانه وشروطه، وحديثا خصصت بعض الدراسات لهذا الجانب، وخاصة ما تناول منها صور عقد الزواج حديثا، والزواج العرفي والزواج السري والزواج المدني، وغيرها من أنواع الزواج، ومن هذه الدراسات ما يلي:

1-الزواج العرفي حقيقته وأحكامه وآثاره والأنكحةذات الصلة به، دراسة فقهية مقارنة[1]، الأستاذ الدكتور أحمد بن يوسف الدريويش، وقد تناول الباحث في كتابه  تعريف الزواج وأركانه وشروطه، وتوثيق عقد الزواج ، وصور الزواج المعاصرة ، ومنها الزواج السري، والمسيار، والزواج المدني....

---

[1] دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ//2005م.

2-الزواج العرفي في ميزان الإسلام [1]، جمال بن محمد بن محمود ، وقد تناول الباحث في كتابه تعريف الزواج وأركانه والأنحكة التي هدمها الإسلام، مثل نكاح البدل والشغار والبغايا، ثم تكلم عن الزواج العرفي وآثاره وآفاته على المجتمع والأمة، وهدمه لمقاصد الزواج في الإسلام.

3- النكاح السري في القفه الإسلامي[2]، للباحث: عبد العزيز بن محمد الربيش، بحث محكم منشور بمجلة جامعة الملك سعود، عام1424هـ، وقد تناول الباحث في كتابه تعريف الزواج وأركانه وشروطه، وبعد ذلك تناول الزاوج السري تعريفه وحكمه ومقاصده ودوافعه وأسبابه، والفرق بينه وبين الأنكحة الأخرى.

ويأتي هذا البحث مكملا ومتمما لهذه الدراسات، ومركزا على جانب الإعلان وآثار تركه على عقد الزواج حديثا، في ظل ما منيت به بلاد الإسلام من موجات التغريب على الأصعدة المختلفة، فنسأل الله السلامة والسداد.

## هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس، **المقدمة:** وفيها أهمية البحث ومشكلته وأهدافه ومنهجه وخطته، ثم **المبحث الأول** وفيه: النكاح: تعريفه وحكمه وحكمة مشروعيته وشروطه، ثم **المبحث الثاني** وفيه: الإعلان: تعريفه وحكمه، **ثم المبحث الثالث**، وفيه: حدود الإعلان وحكمة مشروعيته، ثم **الخاتمة:** وفيها أهم التوصيات والنتائج التي خرج بها البحث، ثم **الفهارس**.

---

(1) طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ//2004م.

(2) منشور بمجلة جامعة الملك سعود، عام 1424هـ.

## المبحث الأول

## النكاح : تعريفه وحكمه وحكمة مشروعيته وشروطه.

### المطلب الأول: تعريف النكاح:

**النكاح لغة**: الضم والجمع والتداخل، ومنه : تناكحت الأشجار: إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض، ويقال: نكح المطر الأرض: اعتمد عليها، ونكحت القمح في الأرض: إذا حرثتها، وبذرته فيها، ونكح النعاس عينه: غلبها، والنكح بالفتح: البضع، والمناكح: النساء[1].

**واصطلاحا** هو: "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق، وما عليه من واجبات"[2].

فعقد النكاح هو ذلك الميثاق الغليظ الذي ذكره الله تعالى في القرآن الكريم ، وهو الكائن بين الرجل والمرأة على سبيل المودة والرحمة التي شرعها الله تعالى بين الزوجين، حتى تدوم الحياة بينهما، والذي به يحل لكليهما من العلاقة والارتباط ما كان محرما قبل هذا العقد المبرم بينهما على كلمة الله تعالى وميثاقه، والذي من مهامه بقاء النوع البشري وإنجاب الذرية الصالحة لقيام الدين في الأرض وعمارتها.

---

[1] القاموس المحيط، للفيروزآبادى مؤسسة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ//2005م، 246/1، باب الحاء فصل النون، تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، دار الهداية،197/7،فصل النون مع الحاء المهملة، المصباح المنير، للفيومي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، 624/2،مادة نكح، والنكاح في كلام العرب: الجماع والوطء. قاله الأزهري، وقيل للتزويج: نكاح؛ لأنه سبب الوطء، ...قال ابن جني: سألت أبا علي الفارسي عن قولهم: نكحها، قال: فرقت العرب فرقًا لطيفًا تعرف به موضع العقد من الوطء. فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان أرادوا: تزوجها، وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته: لم يريدوا إلا المجامعة؛ لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد...وقال القاضي أبو يعلى: هو حقيقة في العقد، والوطء جميعًا، وقيل: بل هو حقيقة في الوطء، ومجاز في العقد. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى، 1423هـ//2003م، ص386.

[2] الأحوال الشخصية لأبي زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة،1377هـ//1957م، ص17.

**المطلب الثاني: حكم النكاح:**

**ثبتت مشروعية** النكاح بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥﭼ[1]، وقوله جل شأنه: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥﭼ[2]، ففي هاتين الآيتين أمر بالنكاح، وترغيب فيه.

وأما الأحاديث فكثيرة، منها: حديث ابن مسعود عن رسول الله ρ أنه قال: (يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء)[3].

وأجمع المسلمون على أن النكاح مشرووع، قال ابن قدامة: "أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع، واختلف أصحابنا في وجوبه؛ فالمشهور في المذهب (الحنبلي) أنه ليس بواجب، إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظور بتركه، فيلزمه إعفاف نفسه، وهذا قول عامة

---

(1) سورة النساء، الآية:3.

(2) سورة النور، الآية: 32.

(3) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب الصوم، باب : الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، 26/3، رقم: 1905، صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، 1018/2، رقم: 1400.

الفقهاء، وقال أبو بكر عبد العزيز[1]: هو واجب. وحكاه عن أحمد، وحكى عن داود أنه يجب في العمر مرة واحدة...." [2]

والناس في النكاح على **ثلاثة أضرب**: **منهم** من يخاف على نفسه الوقوع في محظور، إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح. **الثاني**: من يستحب له، وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور، فهذا الاشتغال له به أولى من التخلي لنوافل العبادة، وهو قول أصحاب الرأي، وظاهر قول الصحابة – رضي الله عنهم، وفعلهم. قال ابن مسعود: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أني أموت في آخرها يوما، ولي طول النكاح فيهن: لتزوجت؛ مخافة الفتنة. **الثالث**: من لا شهوة له؛ إما لأنه لم يخلق له شهوة، كالعنين، أو كانت له شهوة، فذهبت بكبر أو مرض ونحوه، ففيه وجهان؛ **أحدهما**: يستحب له النكاح؛ لعموم الأدلة. **والثاني**: التخلي له أفضل؛ لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصين بغيره، ويضر بها، ويحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه[3].

فالجمهور على أن النكاح عموما سنة، إلا أنه تعتريه الأحكام الفقهية الخمسة فيصبح واجبا إن خاف على نفسه الوقوع في محظور، ويأثم تاركه؛ إذا كان قادرا على مؤن النكاح، ويكون محرما؛ إن ظن أنه لن يستطيع القيام بأعبائه وإعفاف زوجته؛ لعلة مرضية أو خلقية مثلا، ويكون مستحبا إن كان يقدر على أعبائه، ولكنه يملك نفسه، ويصبح مكروها إن رأى أنه

---

(1) هو: عبد العزيز بْن جَعْفَر بْن أَحْمَد بْن يزداد بْن معروف أَبُو بكر المعروف بغلام الخلال من فقهاء الحنابلة، حدث عن مُحَمَّد بْن عثمان بن أبي شيبة وموسى بْن هارون ومحمد بْن الفضل الوصيفي وسعيد بْن عجب الأنباري ، ت 363هـ. انظر طبقات الحنابلة، لأبي الحسين بن أبي يعلى، المحقق:محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 119/2.

(2) المغني، لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ//1968م،4/7.

(3) المغني، لابن قدامة،6،4/7. وانظر: موسوعة المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د/عبد الكريم زيدان (رحمه الله تعالى)، ط: الرسالة، الأولى، 1413هـ//1993م، 13/6.

سيقصر في حقوق الزوجة بشكل لا يضرها ضررا بالغا، وفي غير هذا يكون مندوبا إليه، حسب حالة الإنسان وواقعه[1].

## المطلب الثالث: حكمة مشروعية النكاح:

ومن أهمها: حفظ التناسل الإنساني من الاختلاط، ووضوح حدود المسئولية عن الصغار _ثمرة النكاح _ في التربية والرعاية، ثم إنه سياج لحفظ الأعراض والابتعاد عن انتهاك حرماتها، وقد ذكروا أن مقاصد النكاح ثلاثة: حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه، ونيل اللذة، ومن ذلك أيضا: ارتياح النفس إلى أمنها ومستقرها ومسكنها، إرضاء للعواطف، وإشباعا للرغبات النفسية؛ ففيه يشعر كل من الزوجين بالسعادة وأنس المودة والاجتماع، قال تعالى: ﭽ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ﭼ.[2].

---

[1] انظر: المبسوط، للسرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت،1414هـ//1993م،193/4، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الثانية، 1406هـ//1986م، 228/2، المغني،4/7- 6.

[2] سورة الروم، الآية : 21، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الأولى، 1415هـ// 1994م، 203/4.

## المطلب الرابع: شروط النكاح[1]:

لا شك أن الفقهاء تحدثوا كثيرا عن شروط الزواج، وقسموها إلى شروط انعقاد[2] وشروط صحة[3] وشروط نفاذ[4] وشروط لزوم[5]، ومنها مثلا: **في الأول** : اتحاد مجلس العقد وعدم الفصل بين الإيجاب والقبول وموافقة القبول للإيجاب، **وفي الثاني**: أن تكون المرأة محلا للعقد، وألا يكون أحدهما محرما بحج أو عمرة، وألا يكون مؤقتا بمدة معينة، وأن تتحقق الكفاءة بين الزوجين، وحضور الشهود، **ومن الثالث**: أهلية العاقدين والولاية، **ومن الرابع**: الكفاءة (عندالحنفية والحنابلة)، وخلو العقد من الغرر المبطل له، وخلو العاقدين من العيوب الموجبة لفسخ العقد[6]، وتكفي هذه الإشارة؛ لأن الموضع لا يتسع لشرح هذه الشروط تفصيلا، ونحيل القارئ الكريم إلى مواضعها من الكتب الفقهية، في باب النكاح وشروطه؛ للرجوع إليها؛ إن أراد المزيد.

---

(1) (والشرط ما يلزم من عدمه العدم) للمشروط (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) له خرج القيد الأوّل المانعَ؛ إذ لا يلزم من عدمه شيء، وبالثاني السبب. انظر : غاية الوصول في شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ص13.

(2) وهي: التي يلزم توافرها في أركان العقد أو أسسه، وإذا تخلف منها شرط بطل العقد.

(3) وهي: التي يلزم توافرها لترتب الأثر الشرعي على العقد، فإذا تخلف منها شرط: بطل عند الجمهور، وفسد عند الحنفية

(4) وهي: التي يلزم توافرها لترتب أثر العقد فيه بالفعل بعد انعقاده وصحته.

(5) وهي التي يتوقف عليها استمرار العقد وبقاؤه. انظر في تعريف هذه المصطلحات السابقة: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، أ.د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الثالثة، 1433هـ//2012، 59/8، 60.

(6) بدائع الصنائع 233/2، بداية المجتهد ، ط: دار الحديث ، مصر، 1425//2004، 36/3، مغني المحتاج 226/4، المغني، لابن قدامة، 6.4/7. المفصل في أحكام البيت المسلم 33/7، كشاف القناع 37/5، الأحوال الشخصية، للشيخ محمد أبو زهرة، ص40، وما بعدها، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، د. وهبة الزحيلي 59/8، وما بعدها.

## المبحث الثاني

## الإعلان: تعريفه وحكمه

### المطلب الأول: تعريف الإعلان:

**الإعلان لغة:** مصدر للفعل (أعلن) الرباعي، وعلن الأمر يعلن علونا ...وعلانية فيهما إذا شاع وظهر، قال ابن فارس: العين واللام والنون أصل صحيح يدل على إظهار الشيء والإشارة [إليه] وظهور... والعلان والمعالنة والإعلان: المجاهرة.(واعتلن: ظهر) وفشا.(وأعلنته) أعلنت (به وعلنته)، بالتشديد: (أظهرته)[1].

**واصطلاحا:** نجد مصطلح الإعلان يتعلق ببعض المصطلحات الأخرى التي تدل جميعها على الظهور والمجاهرة والوضوح، ومن ذلك لفظ:(الإشهار)[2]، ولفظ:(الإظهار)، والإعلام، ومنه سمي ما يبث الأخبار للناس بوسائل الإعلام، وكل هذه تستخدم في باب النكاح فيقال: إعلان النكاح أو إشهار النكاح أو إظهار النكاح بمعنى واحد، وهو أن يظهر هذا العقد، وهذه العلاقة للمجتمع، وأن تكون في النور لا في الظلام (المقصود به الستر والخفاء).

فإعلان النكاح بالتالي معناه أن يتم الإظهار لشعائر هذا العمل جليل القدر، ويعلم بها الناس؛ حتى لا يكون هناك شك في العلاقات بين الزوجين والأبناء الناتجين عن هذا الزواج في المستقبل.

---

(1) انظر مثلا: لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الثالثة، 1414هـ، 288/13، حرف النون ، فصل العين المهملة، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، 408/35،فصل العين مع النون، مقاييس اللغة، لابن فارس، 111/4، باب العين واللام وما يثلثهما.

(2) لفظ الإشهار أيضا يدل على الظهور، ومنه سمي الشهر؛ لشهرته وظهوره، وقد يستخدم غالبا في الجانب التوثيقي أو التجاري، فيقال: الإشهار التجاري، أي: إعلان المؤسسة عن سلعتها بشكل دعائي، ومنه أخذت الشهرة، والعرب كانت تقول: شهر سيفه أي: انتضاه، وشُهر فلان بكذا أي: عرف به، فهو مشهور. انظر مثلا: لسان العرب،431/4،حرف الراء، فصل الشين المعجمة، مقاييس اللغة، لابن فارس، ط: دار الفكر، 222/3، باب الشين والهاء وما يثلثهما.

## المطلب الثاني: حكم الإعلان:

اختلف الفقهاء في حكم الإعلان إلى **قولين: الأول**: أنه مندوب إليه، ومستحب من مستحبات النكاح[1]، وليس شرطا ولا ركنا في النكاح، وبالتالي فإن سقوطه لا يؤدي إلى فساد النكاح ولا فسخه، بل النكاح صحيح لا شبهة فيه، مع اشتراط الشهادة التي هي الحد الأدنى للإعلان، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة (في الراجح عندهم)، والظاهرية[2].

**أما الثاني**: فهو رأي المالكية، وقول نسب لابن حنبل؛ حيث قالوا بوجوب الإعلان، وأنه من واجبات العقد؛ فلو سقط بطل العقد؛ لاشتباهه بالزنا[3].

## تحرير محل النزاع:

**ولو أردنا تحرير محل النزاع لقلنا**: إن الفقهاء متفقون على ضرورة الإعلان، وأن نكاح السر لا يجوز، **قال أبو جعفر**: اتفق الجميع أنه لا بد من إظهار عقد النكاح؛ للتفريق بين المعقود عليها بنكاح وبغير المعقود عليها. طائفة شرطت إظهاره للشهود، وطائفة شرطت إخراجه عن أن يكون سرا غير مكتوم، وإن لم يحضره أحد، ثم يشهد بعد ذلك، فلما كان الإشهاد لا بد منه، وجب أن يكون في حال العقد؛ فلما وقع بشهود خرج من أن يكون سرا، فجاز، وما

---

[1] البعض يعبر عن ذلك بأنه مستحب، والبعض يقول: يستحسن، والبعض يقول : سنة، والبعض يقول مندوب، وهي مصطلحات متساوية في المعنى عند الفقهاء والأصوليين. انظر: شرح كتاب النكاح، للشيخ علي أحمد عبد العال، دار الكتب العلمية، الأولى: 1426هـ//2005م ص 65، موسوعة الأحكام الشرعية، لأصحاب الفضيلة: ابن باز وابن عثيمين وابن جبرين، المكتبة العصرية، بيروت، 1426هـ//2006م، 333/2.

[2] انظر مثلا: بدائع الصنائع، للكاساني 253/2، المجموع شرح المهذب، للنووي، ط: دار الفكر، 402/16، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية، المحلى، لابن حزم، ط: دار الفكر، بيروت، 49/9.

[3] انظر مثلا: حاشية الدسوقي، 236/2، الذخيرة، للقرافي، المحقق:محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م، 400/4 ـ401، المغني، 83/7.

كان بخلافه فهو سر، وقد روى عن ابن عباس قال: البغايا اللائي ينكحن أنفسهن بلا بينة، وليس عن أحد من الصحابة خلافه[1].

**قال ابن رشد:** "واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر، واختلفوا إذا أشهد شاهدين، ووصيا بالكتمان – هل هو سر أو ليس بسر؟ فقال مالك: هو سر، ويفسخ. وقال أبو حنيفة، والشافعي: ليس بسر...، وقال عمر فيه: هذا نكاح السر، ولو تقدمت فيه لرجمت. وقال أبو ثور وجماعة: ليس الشهود من شرط النكاح، لا شرط صحة ولا شرط تمام. وفعل ذلك الحسن بن علي، روي عنه أنه تزوج بغير شهادة، ثم أعلن بالنكاح"[2].

فالتحقيق أنه لا خلاف في اشتراط الإعلان، وإنما الخلاف بعد ذلك في أن الإعلان المشترط هل يحصل بالإشهاد؛ حتى لا يضر بعده توصيته للشهود بالكتمان؛ إذ لا يضر بعد الإعلان التوصية بالكتمان، أو لا يحصل بمجرد الإشهاد حتى يضر، فقال الحنفية: نعم، وقال المالكية: لا. ولو أعلن بدون الإشهاد: لا يصح؛ لتخلف شرط آخر (وهو الإشهاد)...، فالحاصل أن شرط الإشهاد يحصل في ضمنه الشرط الآخر، فكل إشهاد إعلان، ولا ينعكس، كما لو أعلنوا بحضرة صبيان أو عبيد[3].

**الأدلة والترجيح:**

استدل الجمهور على القول بالندب بأن المقصود في النكاح الشهادة، وأن الشهادة كافية في الإعلان عن النكاح[4]، وأن وجود العاقدين والولي والشاهدين كافٍ في الإعلان عن النكاح؛

---

[1] انظر: مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثانية،1417هـ،251/2، 252.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 44/3.

[3] فتح القدير، لابن الهمام، 200/3.

[4] الشهادة شرط في صحة عقد النكاح عند الجمهور. والمراد بالشهادة في عقد النكاح: الشهادة على إيجاب الولي وقبول الزوج، ورضا الزوجة، وقدر الصداق، ويستحب التنصيص على خلو العقد من موانعه. لا تصح شهادة غير المكلف في عقد النكاح. وسماع الشاهدين معا للعقد شرط

لأن الغرض هو أن يكون فيه بينة على النكاح، وليس الغرض أن يعلم به كل الناس، كما أن الإعلام العام ليس شرطا عند أحد من الفقهاء[1]، أما قوله ρ: (**أعلنوا النكاح**)؛ فإنه يقصد به حضور الشهود؛ لأنهما إذا أحضراه شاهدين فقد أعلناه[2]، قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: إذا تزوجها بشاهدين، وقال لهما: اكتما: جاز النكاح، وهو قول يحيى بن يحيى صاحبنا، قال: كل نكاح شهد عليه رجلان فقد خرج من حد السر، وأظنه حكاه عن الليث بن سعد....، قال أبو عمر: ذهب هؤلاء إلى أن الإعلان المأمور به في النكاح هو الإشهاد، في حين العقد، ولم يشترطوا في الإعلان العدالة [3].

واستدل من قال بالوجوب بأدلة من السنة والمعقول: **فمن السنة** :

**أولا**: حديث السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ρ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»، وفي رواية:«أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال»[4].

---

لصحة شهادتهما. وشهادة الأخرس في عقد النكاح مقبولة؛ إذا احتيج إليهما، وأورثت العلم. ولا تقبل شهادة الكفار في عقد النكاح، ولو كانت الزوجة ذمية. ولا مدخل للنساء في شهادة عقد النكاح، إلا إذا احتيج إلى شهادة رجل وامرأتين، فيصح. ويصح العقد بشهادة الأعمى. ولا ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين اللذين ظهر فسقهما. ويصح النكاح بشهادة مستور الحال الذي ظاهره العدالة.انظر بحث: أحكام الشهاة على النكاح في الفقه الإسلامي، مازن مصباح الصباح، مجلة جامعة الأزهر بغزة، العدد1، السنة: 2009، ص127، وما بعدها.

(1) انظر مثلا: بدائع الصنائع، للكاساني 253/2، المجموع شرح المهذب، للنووي، 402/16، كشاف القناع، للبهوتي 66/5، المحلى، لابن حزم،49/9.

(2) انظر مثلا: بدائع الصنائع للكاساني، 253/2.

(3) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى،1421هـ//2000م، 469/5ـ471.

(4) انظر في تخريج الحديث: سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذين تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الثانية، 1395هـ//1975م 391/3، كتاب: النكاح ، باب: ما جاء في إعلان النكاح، رقم: 1089، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب: النكاح ، باب: باب إعلان النكاح، 611/1، رقم: 1895، **قال الألباني**: ضعيف، أخرجه ابن ماجه والبيهقى من طريق عيسى بن يونس عن خالد بن إلياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عنها.وقال البيهقى:"كذا قال: خالد ضعيف".قلت: وفى "التقريب": "متروك

جاء في شرح الحديث: (أعلنوا هذا النكاح): أشيعوا عقده، وأذيعوه ندبا، ولا تكتموه، وليس المراد هنا الوطء؛ بدليل تعقيبه بقوله (**واجعلوه في المساجد**)؛ مبالغة في إظهاره واشتهاره؛ فإنه أعظم محافل أهل الخير والفضل. (واضربوا عليه بالدفوف) جمع: دف (بالضم) ويفتح: ما يضرب به لحادث سرور...، وقد أفاد الخبر حل ضرب الدف في العرس.... [(1)].

**ثانيا:** حديث: محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ρ: «فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت»[(2)].

**وجه الدلالة:** أن النبي ρ أمر بالإعلان، والأحاديث صريحة في ذلك، قال مالك: الشهادة ليست بشرط، وإنما الشرط هو الإعلان، حتى لو عقد النكاح وشرط الإعلان جاز، وإن لم يحضره شهود، ولو حضرته شهود وشرط عليهم الكتمان: لم يجز ...(وجه) قول مالك أن النكاح إنما يمتاز عن السفاح بالإعلان، فإن الزنا يكون سرا، فيجب أن يكون النكاح علانية[(3)].

---

الحديث".قلت: ورواه الترمذى عن عيسى بن ميمون الأنصارى عن القاسم بن محمد به وزاد: "واجعلوه فى المساجد".وهو بهذه الزيادة منكر كما بينته فى "الأحاديث الضعيفة"، وزاد البيهقى زيادة أخرى بلفظ: "فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها, ولا يغرنها ".وقال: " عيسى بن ميمون ضعيف".وأما الجملة الأولى من الحديث فقد ورد من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا بسند حسن. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1405هـ//1985م، 50/7.رقم: 1993.

(1) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الأولى، 1356، 11/2.

(2) انظر: سنن الترمذي، 390/3، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح، رقم: 1088، سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: باب: إعلان النكاح، 611/1، رقم : 1896، المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ//1990م، 201/2، كتاب: النكاح، رقم: 2750، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال الألباني: حسن، أخرجه النسائى والترمذى وابن ماجة والحاكم والبيهقى وأحمد من طرق عن أبى بلج: أخبرنا محمد بن حاطب عن النبى ρ، وقال الترمذى:"حديث حسن, وأبو بلج اسمه يحيى بن أبى سليم ويقال: ابن سليم, ومحمد بن حاطب قد رأى النبى ρ , وهو غلام صغير "وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".ووافقه الذهبى. قلت: ويترجح عندى أنه حسن فقط كما قال الترمذى؛ لأن أبا بلج هذا تكلم فيه بعضهم, وذكر له الذهبى فى ترجمته من "الميزان" بعض المنكرات.وقال الحافظ فى "التقريب": "صدوق, ربما أخطأ".انظر: إرواء الغليل،50،51/7، رقم: 1994.

(3) انظر: بدائع الصنائع، 252/2.

**وجاء في شرح الحديث**: "و(فصل) بصاد مهملة ساكنة بمعنى: فاصل أو فارق أو مميز (ما بين) النكاح (الحلال والحرام ضرب الدف) بالضم وبفتح معروف (والصوت في النكاح) المراد: إعلان النكاح واضطراب الأصوات فيه والذكر في الناس، وبعض الناس يذهب به إلى السماع (يعني السماع المتعارف بين الناس الآن) وهو خطأ، والمعنى أن: الفرق بين النكاح الجائز وغيره الإعلان والإشهار"[1].

فالفرق بين النكاح والسفاح هو الإعلان، كما أن أمر رسول الله بالإعلان دليل على عدم جواز الإسرار، وقد روي عن رسول الله – ρ– أنه نهى عن نكاح السر[2]، والنهي عن السر يكون أمرا بالإعلان؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده[3].

وهذا الأمر يدل على اعتبار الشارع للإعلان في النكاح، حتى قيل في شرح الحديث: قوله أعلنوا هذا النكاح، أي: أظهروه إظهار السرور، وفرقا بينه وبين غيره واجعلوه في المساجد مبالغة في إظهاره واشتهاره، فإنه أعظم محافل الخير والفضل[4].

والمتعارف عليه في الأجيال الأولى في الإسلام إنكار نكاح السر، فكان دليلا على وجوب الإعلان، فعن يعقوب بن إبراهيم المدني عن الضحاك بن عثمان أن أبا بكر الصديق قال: لا يجوز نكاح السر؛ حتى يعلن به ويشهد عليه. وعن ابن وهب عن شمر بن نمير الأموي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن رسول الله – ρ – مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقالوا: ما هذا فقالوا نكاح فلان يا رسول الله فقال:

---

[1] فيض القدير، 430/4.

[2] النهي عن نكاح السر ورد عن النبي ρ في بعض الآثار. انظر : مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ//2001م،267/27. مسند الشاميين للطبراني، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1405//1984، 61/2.

[3] انظر مثلا: التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، المحقق: د. محمد حسن هيتو ،الناشر: دار الفكر، دمشق الطبعة: الأولى، 1403، ص55، بدائع الصنائع، 252/2.

(4) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (وهو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) أبو بكر (المشهور بالبكري)، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى،1418هـ//1997م، 316/3.

«كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان»[1] ، وعن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أن مر من قبلك أن يظهروا عقدة النكاح بالدف حتى يفرق بين النكاح والسفاح، وامنع الذين يضربون بالبرابط (الأعواد)[2].

**وجاء في الاستذكار**: "وروى حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول: لا يصلح نكاح السر، وقال داود بن قيس: سمعت نافعا – مولى بن عمر – يقول: ليس في الإسلام نكاح سر، قال عبد الله بن عتبة: شر النكاح نكاح السر، ... وروى بن القاسم عن مالك قال: لو تزوج ببينة وأمرهم أن يكتموا ذلك لم يجز النكاح، وإن تزوج بغير بينة على غير استسرار جاز واستشهدا فيما يستقبلان، وروى بن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمها قال: يفرق بينهما بتطليقة، ولا يجوز النكاح، ولها صداقها، إن كان أصابها، ولا يعاقب الشاهدان إن كانا جهلا ذلك، وإن كانا أتيا ذلك بمعرفة أن ذلك لا يصلح عوقبا،... والسر عند الشافعي والكوفيين ومن تابعهم :كل نكاح لم يشهد عليه رجلان فصاعدا، ويفسخ على كل حال. قال أبو عمر: مالك – رحمه الله يرى أن النكاح منعقد برضا الزوجين المالكين لأنفسهما وولي المرأة أو رضا الوليين ــ في الصغار ــ ومن جرى مجراهم من البوالغ الكبار،... وليس الشهود في النكاح عنده من فرائض عقد النكاح، ...وإنما الفرض الإعلان والظهور؛ لحفظ الأنساب، والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين...وقول مالك هذا هو قول ابن شهاب وأكثر أهل المدينة"[3].

---

[1] الحديث في السنن الكبرى للبيهقي والجامع لابن وهب. وهو ضعيف.انظر: السنن الكبرى، باب: ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه، وما لا يستنكر من القول،473/7، برقم: 14700، الجامع، لابن وهب، تحقيق: د.رفعت فوزي، د.على عبد الباسط، دار الوفاء، الطبعة: الأولى، 1425هـ//2005م،145/1.

[2] المدونة، مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ//1994م،129/2.

[3] انظر: 470/5 ، 471..

من كل ما سبق نرى أن الفقهاء من لدن عصر الرسول ρ على أن النكاح لا بد من إعلانه وإظهاره.

**الترجيح:**

تضافرت النصوص على أهمية وجود الإعلان....، وقد ذكر بعض الفقها أنه إذا تم التواصي بالكتمان فقد أسقط ركنا وأساسا جوهريا للماهية الشرعية للميثاق، فهو باطل، حيث خالف النص الشرعي بالأمر بالإعلان، ولكل نص حجيته[1].

قال الصنعاني: "دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح، والإعلان خلاف الإسرار، وعلى الأمر بضرب الغربال وفسره بالدف، والأحاديث فيه واسعة، وإن كان في كل منها مقال؛ إلا أنها يعضد بعضها بعضا، ويدل على شرعية ضرب الدف؛ لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه، وظاهر الأمر الوجوب، ولعله لا قائل به فيكون مسنونا، ولكن بشرط أن لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية بشعر فيه مدح القدود والخدود، بل ينظر الأسلوب العربي الذي كان في عصره -ρ- فهو المأمور به، وأما ما أحدثه الناس من بعد ذلك فهو غير المأمور به، ولا كلام في أنه في هذه الأعصار يقترن بمحرمات كثيرة؛ فيحرم لذلك لا لنفسه"[2].

**وبالتالي يظهر أن** رأي الإمام مالك في شرط الإعلان رأي له وجاهته، وخاصة في زماننا، بالنظر إلى مقاصد الزواج، وأن كثيرا من الناس بدأ يخفى علاقاته المشبوهة بحجة أنها نكاح شرعي يفتقد فقط الإعلان، والإعلان ليس شرطا، هكذا يقولون؛ لذا: فأنا أرجح أن يكون الإعلان

---

[1] انظر: موسوعة الزواج والعلاقات الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة، د/ملكة يوسف، دار الفتح للإعلام العربي، الأولى، 1420هـ//2000م،303 .301/1.

[2] انظر: سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث، بدون تاريخ، 171/2، ولو نظرنا إلى تغير الزمان وفساده والذرائع والمقاصد لقلنا مثلما، قال الإمام الصنعاني وأكثر، بل لو عاش الإمام الصنعاني وغيره من الفقهاء عصرنا لمنعوا من الغناء والموسيقى التي في أيامنا؛ لما فيها من العري والخلاعة والمجون وجلب الشهوة وإثارة الغرائز، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

شرطا من شروط النكاح الصحيح، ويطبق سياسةً على الناس، ويعزر كل من يخفي هذا الأمر؛ لعدم استغلال الناس لمبادئ الشريعة استغلالا خاطئا وتعسفهم في استعمال حقهم الشرعي، مما يعود على المجتمع والأمة بالضرر الكبير.

**وقد يكون رأي الإمام مالك** له وجاهته في عصرنا من قبيل سد الذرائع؛ لما نجده في الحياة الأسرية من أعمال تنافي مقاصد الشارع في أحكام الأسرة، ولذلك لابد من مراعاة مقاصد الشريعة؛ وإذا كان لدى البعض مبرر شرعي لإخفاء الزواج فإن ضعاف النفوس يستغلون هذا المبرر نفسه في إفساد الحياة الزوجية، وفعل المحرمات تحت ستار الدين، مما يسبب فسادا في النسل، وهو من مقاصد الشريعة العامة التي حافظت عليها.

ومن هنا فالرأي الذي أميل إليه أن الإخفاء إذا كان منطويا على شيء بطل شرعا؛ فإنه يمنع؛ وهنا يجب الإعلان عملا بتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، كما ذكر الفقهاء قديما[1]، وعلى ولي الأمر ملاحظة هذه الأشياء من خلال تشريعاته المنظمة للأسرة.

### المطلب الثالث: نكاح السر، مفهومه وحكمه:

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم **نكاح السر، فقيل** : هو أن يكون بلا تشهير[2] ، **وقيل**: هو ما لم يحضره شهود[3]. ولو تواصوا بالكتمان، أي: ما أمر الشهود بكتمانه، وإن كثروا، أو: ما عقد بغير شهادة ولو بامرأة، وعلى الأول قال ابن الجلاب: يعلن بعد ذلك، ولا يفسخ، وقال ابن حبيب: يفسخ بطلقة، إلا أن يتطاول، وهو قول مالك وأصحابه، وإذا لم يؤمر

---

(1) انظر: إعلام الموقين، لابن القيم 38/3.

(2) انظر: التعريفات، ص246.

(3) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، 200/3.

الشاهدان بالكتمان فهو جائز اتفاقا، وقال الأئمة: لا يفسخ نكاح السر، لنا ـ المالكية ـ نهيه – ρ – عن نكاح السر، والنهي يدل على الفساد[1].

ومن استكتم البينة في العقد فسد، قال ابن شهاب: وفرق بينهما (ولو دخلا)، ولها المهر بالبناء، وإلا: فلا شيء لها، ويعاقب الزوجان، قال ابن يونس: إذا قال لهم: اكتموه عن امرأتي الأخرى أو في منزل العقد فقط أو ثلاثة أيام ثم أظهروه، فهو نكاح السر، قال أشهب: إن فعل ذلك بعد العقد، ولم يكن نواه عند العقد جاز[2].

فمالك أجاز العقد بدون شهادة ثم يشهدان قبل الدخول، وقال: نكاح السر ما أوصي بكتمه، والشافعي والكوفيون وغيرهم: قالوا هو ما لم يشهد عليه. ويفسخ على كل حال[3].

بل يرى بعض الفقهاء أن الشاهدين لو كتما بالتوصية: وجبت عقوبتهما. جاء في المدونة: يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل نكح سرا وأشهد رجلين قال: إن مسها فرق بينهما واعتدت؛ حتى تنقضي عدتها، وعوقب الشاهدان بما كتما من ذلك، وللمرأة مهرها، ثم إن شاءت نكحته، حين تنقضي عدتها **نكاح علانية**. قال يونس قال ابن شهاب: وإن لم يكن

---

(1) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د.أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة : الثانية، 1410هـ//1990م، 432/2.

(2) الذخيرة، للقرافي، 400/4ـ401.

(3) إذا أشهد على النكاح شاهدين وأمر بالكتمان، فقيل ذلك من نكاح السر، ويفسخ قبل الدخول وبعده إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ ويكون فيه الصداق المسمى، وهو المشهور في المذهب. وقيل: النكاح صحيح لا فساد فيه، ويثبت قبل الدخول وبعده، ويؤمر الشهود بإعلان النكاح وينهوا عن كتمانه. وإلى هذا ذهب يحيى بن يحيى، انظر: المقدمات الممهدات،لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408هـ//1988م، 480/1، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة الطبعة: الأولى، 1424هـ//2003م، 219/3، وجاء في حاشية الدسوقي، 236/2، وإنما فسخ؛ لأن الكتم من أوصاف الزنا، فلما كان نكاح الموصى بكتمه شبيها بالزنا فسخ.

مسها فرق بينهما، ولا صداق لها، ونرى أن ينكلهما الإمام بعقوبة، والشاهدين بعقوبة؛ فإنه لا يصلح نكاح السر؛ وقال يحيى بن عبد الله بن سالم مثله[1].

---

[1] المدونة، مالك بن أنس، 129/2، وذكر ابن وهب عن مالك في الرجل يزوج المرأة بشهادة رجلين واستكتمها ذلك قال: يفرق بينهما بتطليقة، ولا يجوز النكاح، ولها صداقها، إن كان أصابها، ولا يعاقب الشاهدان (إن كانا جهلا ذلك)، وإن كان أتيا ذلك بمعرفة أن ذلك لا يصلح: عوقبا في ذلك، قال أصحابنا والشافعي: إذا تزوجها بشاهدين، وقال لهما: اكتما ذلك جاز النكاح. انظر: مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي،1417هـ، 251/2، 252.

## المبحث الثالث

## حدود الإعلان وحكمة مشروعيته

### المطلب الأول: حدود الإعلان:

انطلاقا من النقطة السابقة في اختلاف الفقهاء في مدلول الإعلان كان لا بد للبحث من الوقوف على مدلول الإعلان وحدوده؛ حتى تتضح الأمور بشكل أفضل، ومن هنا أقول: اختلف الفقهاء في حدود الإعلان في النكاح وماهيته، فقال الحنفية: إن الشهادة وحدها هي الإعلان المطلوب شرعا في عقد النكاح؛ لما استفاض من الأخبار في اشتراط الشهود وتعينهم طريقا للإعلان وحدهم...

فالشارع باشتراطه الشهادة قد رسم طريق الإعلان، ولم يترك أمره من غير حدود ورسوم، بل عين الشهادة فكانت هي الحد المرسوم، وتبين أن الشهادة في النكاح ما شرطت إلا للحاجة إلى دفع الجحود والإنكار؛ لأن ذلك يندفع بالظهور والاشتهار؛ لكثرة الشهود على النكاح بالسماع من العاقدين وبالتسامع[1]

والمشهور عند المالكية أن الشهادة وحدها لا تكفي للإعلان، وأن الشاهدين إذا تواصيا بالكتمان لا ينشأ العقد، بل لا بد من توافر الإعلان للانعقاد.

---

[1] وقد استدلوا على رأيهم هذا من واقع اللغة العربية التي تدل على الإعلان هو خلاف الإظهار، وأن السر ما كان بين المرء ونفسه أو بين اثنين فقط، فما زاد عن ذلك فهو إعلان ليس سرا، قال الشاعر: وسرك ما كان عند امرئ ... وسر الثلاثة غير الخفي.انظر:بدائع الصنائع، 253/2، وقد نقد بعض الفقهاء هذا الرأي قائلا: إن هذا الضابط قد يكون صحيحا في العلاقات الخاصة بين الناس، أما الزواج الذي أحاطه الإسلام بقواعد شرعية وأحكام مستقلة عن سائر التصرفات والعقود بنصوص قطعية الدلالة توجب أن يكون هذا الميثاق بعيدا عن السرية ، بل يتحتم أن يكون معلنا علانية واضحة لا خفاء فيها ولا شبهة ولا كتمان، فالكتم من أوصاف الزنا، ولا يكون إلا حيث يوجد أمر يكره أصحابه اطلاع الناس عليه، فلولا وجود شبهة أيا كانت لما تواصوا بالكتمان. انظر: موسوعة الزواج، 303/1.

وهناك قول ثالث عند المالكية ورأي للحنابلة في أن الإعلان وحده كافٍ لإنشاء العقد من غير حاجة إلى تعيين الشهادة حدًا مرسوما للإعلان، ومن غير حاجة إلى ترتيب الآثار؛ لأن القصد هو الإعلان، وهو الفارق بين النكاح والسفاح[1]، وعند المالكية طريقتان في استكتام النكاح.

**جاء في حاشية الدسوقي** ما نصه:"والحاصل أن في نكاح السر طريقتين طريقة الباجي، وهي أن استكتام غير الشهود نكاح سر أيضا كما لو تواصى الزوجان والولي على كتمه، ولم يوصوا الشهود بذلك، ورجحها البدر القرافي، وطريقة ابن عرفة، ورجحها المواق، وهي أن: نكاح السر ما أوصى الشهود على كتمه أو أو أوصي غيرهم أيضا على كتمه أم لا، ولا بد أن يكون الموصي الزوج انضم له أيضا غيره كالزوجة أم لا، وكلام المصنف ممكن تمشيته على كل من الطريقتين، فيحتمل أن المعنى: وفسخ موصى بكتمه هذا إذا كان المتواصي بكتمه الزوجة أو الولي أو هما معا، بل ولو كان المتواصي بكتمه الشهود، وهي طريقة الباجي، ويحتمل وفسخ موصى بكتمه، هذا إذا كان المتواصي بكتمه الزوجة والولي والشهود بل، لو كان المتواصي بكتمه الشهود فقط وهي طريقة ابن عرفة"[2]

وقد يكون الإعلان بما جرت به العادات عند الناس ودرج عليه العرف بشرط ألا يصحبه محظور شرعي نهى عنه الشارع كشرب الخمر والاختلاط وغيرها[3].

ولعل هذا الأمر حدث فيه هذا الخلاف؛ لأن السنة لم تحدد لنا طرق الإعلان، ولعلها رحمة من الشارع بعباده.

---

(1) انظر: الأحوال الشخصية، للشيخ محمد أبو زهرة، ص52، 53.

(2) حاشية الدسوقي، 237/2.

(3) انظر: شرح كتاب النكاح، لعلي أحمد، ص65.

والذي يبدو أن الإعلان له مرحلتان: **الأولى**: عن طريق الإشهاد، وهنا يكون أمر الإعلان واجبا باتفاق الفقهاء من قال منهم بوجوب الشهادة، ومن قال باستحبابها، وهذا هو الحد الأدنى في الإعلان. **والمرحلة الثانية**: إظهاره بعد تمام العقد، ويكون بالضرب بالدف والصوت المباح؛ لأن الشأن بهذا الضرب جلب انتباه الناس ولفت أنظارهم إلى مصدر الصوت؛ فيأتون؛ فيعلمون بالنكاح[1].

وقد يكون الإعلان في المساجد؛ مبالغة في إظهاره واشتهاره، فإنه أعظم محافل الخير، ...، فإن قيل: المسجد يصان عن ضرب الدف: فكيف أمر به؟ فالجواب: أنه ليس المراد أن يضرب فيه، بل خارجه، والأمر فيه إنما هو في مجرد العقد[2].

**وأقول**: إذا كان تحديد الإعلان قد ترك للعرف فإن العرف السائد في كثير من البلاد هو أن يتم الإعلان على جمع من الناس، وليس الشهود فقط، **وبالتالي**: ففي ظل ما ظهر من أنواع الزواج السري الذي اتخذه الناس حيلة؛ لتحليل ما حرم الله وانتهاك الحرمات، فإن الإعلان عرفا لابد أن يكون في مكان يعلم به جمع من أهل المكان، بالإضافة إلى أهل الزوجين والأصدقاء والأقارب ـ على أقل تقدير.

وقد أدخل بعض الفقهاء توثيق الزواج في أنواع الإعلان المتعارف عليه، حيث إنه من المبادئ المعمول بها والمدلول عليها شرعا، بل إن التوثيق يعد من مقاصد الإشهاد والإعلان المطلوبين في الزواج بطريق الوجوب، وقد وثق النبي ـ ρ ـ كثيرا من معاملاته ومراسلاته، وأمر بالكتابة في الصلح مع المشركين، وهذا يعني أهمية التوثيق مطلقا[3].

---

[1] انظر: موسوعة المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د/عبد الكريم زيدان، 114/6، 115.

[2] انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 131/32، مقاصد النكاح وآثاره، أ.د.حسن السيد حامد، ص86،85.

[3] انظر: شرح كتاب النكاح، لعلي أحمد، ص 65.والحقيقة التي يشهد لها الواقع أن التوثيق أصبح ضرورة لا يستغنى عنها؛ حتى ربما لا نكون مبالغين إذا حكمنا بوجوبه في هذا الزمان ؛ حفظا للحقوق ؛ وصيانة للحرمات؛ وسلامة للنسل الذي هو من مقاصد الشريعة الكلية؛ ولما نرى

**المطلب الثاني: حكمة مشروعية الإعلان:**

قد يسأل سائل : لماذا الإعلان؟، والحقيقة أن هذا السؤال له إجابة في شرعنا الحنيف الذي جاءنا من لدن حكيم خبير، وتتجلى حكمة مشروعية الإعلان عن النكاح فيما يلي:

**أولا**: الإعلان يفرق بين النكاح والسفاح: حيث نجد الشارع الحكيم قد أحاط النكاح بمجموعة من الأحكام والأسس الثابتة ليدرأ عنه شبهة السفاح، **ومن هنا نقول**: إن الإعلان هو نوع من سد الذرائع المفضية إلى فساد الحياة الزوجية والأسرة والمجتمع، وإغلاق باب التحايل على الشرع الحكيم.

**ثانيا**: الخروج من دائرة الشبهة، والمتمثلة في نكاح السر، وهذا النوع المنهي عنه شرعا لا يفرق بينه وبين النكاح الصحيح إلا الإعلان.

**ثالثا**: إظهار الفرح بما أحل الله من الطيبات.

**رابعا**: دعوة إلى التشجيع على الزواج الحلال وترك الحرام ، فتروج سوق الزواج.

**خامسا**: احتياط للأبضاع وصيانة للأنكحة عن الجحود؛ لذا يسن إحضار جمع زيادة على الشهود من أهل الخير والدين، وحصول بركة المكان؛ إذ ندب إلى عقده بالمسجد[1].

---

في زماننا من غدر الأزواج بزوجاتهم، وفساد الزمان له دور في تغير الأحكام، كما قال الفقهاء، لذا نرى أن من واجب ولي الأمر أن يعزر كل من لم يوثق عقده، وأن يحكم بفسخ العقود التي لم توثق أو توثق لو وقع ضرر على الفتيات في زمن هم كل رجل أن ينال شهوته دون تبعة، فنرى الزواج قد انتشر بشكل كبير تحت ستار الدين، وهو ـ في الحقيقة ـ زواج خال من أركان العقد وشروطه، فهنا يأتي دور الاحتساب على الحياة الأسرية؛ لما لها من أهمية عظيمة في حياة الأمة. والله أعلم.

[1] انظر: المغني، لابن قدامة، 83/7، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 234/4، تحفة الأحوذي، 178/4، موسوعة الزواج 290/1، شرح كتاب النكاح، لعلي أحمد، ص 65.

ومن هنا يظهر أن للإعلان أهدافا سامية، فهو يحافظ على شرعية هذا الزواج، وفيه احتياط للأبضاع، ومحافظة على النسب، وفيه دفع للشبهة عن الحياة الزوجية ؛ حتى تكون حياة واضحة سامية خالصة من الشوائب، وفيه طرد للأنواع المختلفة من الزيجات التي تكون عبئا على الأمة، وضررها أكثر من نفعها، وفيه محافظة على مقاصد الزواج التي من أجلها شرع.

## الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف الخلق وحبيب الحق، محمد ρ ، وبعد،،

فقد أتم الله تعالى على نعمته بتمام هذا البحث الذي أسأله سبحانه أن يكون خالصا لوجهه الكريم، وان ينفع به الإسلام والمسلمين، وقد توصلت من خلاله إلى عدة نتائج منها ما يلي:

**أولا**: اهتمام الشريعة الإسلامية بأمر الزواج، وسن التشريعات التي تكفل حفظ الحياة الأسرية، لأن الأسرة نواة المجتمع، فإذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت الأسرة فسد المجتمع؛ لذا كان الحفاظ على النسل من مقاصدها الكلية الخمسة التي تجب المحافظة عليها.

**ثانيا**: الإعلان شرط في النكاح؛ على رأي بعض الفقهاء؛ وهو رأي يناسب عصرنا وواقعنا، لأنه يحافظ على مقاصد الزواج، ويحمي الجيل المسلم من أخطار الاختلاط في الأنساب وضياع الحقوق، وانتشار الصور السيئة للزواج في مجتماعتنا الإسلامية.

**ثالثا**: شرع الإعلان؛ لإظهار هذه الرابطة المقدسة؛ حتى تبنى الأسرة على الوضوح والظهور من أول يوم أسست فيه، وحتى تظهر في عالمنا أجيال واضحة لا يشوبها لبس في اانسب ولا مشكلة في تحمل مسئولية التربية، وهو الأمر الذي يفر منه أصحاب الزيجات المخفاة أو السرية.

**رابعا**: أرى أن المالكية معهم الحق في وجوب الإعلان، وجعله الركن الأساسي للعقد، ولست مع الجمهور في جواز نكاح السر؛ إذا شهد عليه شاهدان، ولكن أقول: يجب الإعلان في الزواج بالشكل المتعارف عليه في الظروف الطبيعية، فإذا اختلت الموازين، وفسد الزمان ، وتعسف الناس في الزواج واستبيحت الحرمات باسم الدين، فلابد من الوقوف من قبل ولي الأمر وتعزير من

يخالف قوانين الزواج الإسلامية، وما يتبعها من قرارات ولي الأمر المكملة لها؛ فلو رأي ولي الأمر ان الإعلان واجب في وقت ما وجب تطبيق ذلك سياسة.

**التوصيات:**

**أولا:** دراسة أمور الزواج ومستجداته في نطاق السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية، مقارنات وتطبيقات واقعية.

ثانيا: عمل حسبة على الحياة الزوجية، وتوثيق العقود بشكل رسمي في محكمة مختصة بلك، وجعل هذا التوثيق أمرا واجبا ، ومن يخالف يعزر من قبل ولي الأمر.

# فهرس المراجع والمصادر


**أولا: تفسير القرآن:**

1- تفسير القرطبي، المسمى: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.

2- جامع البيان تأويل آي القرآن، للطبري، محمد بن جرير بن يزيد، قدم له الشيخ خليل الميسر، ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار، 76/11، بيروت، دار الفكر، 1415هـ – 1995م.

**ثانيا: الحديث وشروحه:**

1-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.

2- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الثانية، 1395 هـ - 1975م.

3- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب النكاح ، باب: باب إعلان النكاح.

4- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ρ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر

الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

5- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، المسمى:المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ρ ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

6- المستدرك على الصحيحين المؤلف: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.

**ثالثا: الفقه والأصول:**

1- الاستذكار لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، 1421 – 2000.

2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

3- بداية المجتهد ، أَبُو الوَلِيْدِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَحْمَدَ، ط: دار الحديث ، مصر، 1425//2004.

4- الذخيرة للقرافي، إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله، المحقق:محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الأولى، 1994م.

5- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (المتوفى: 476هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو ،الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، 1403.

6- رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

7- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر : بدون ناشر الطبعة : الثانية 1410هـ// 1990م.

8- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

9- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية المحلى لابن حزم، ط: دار الفكر، بيروت.

10- المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

11- مجموع الفتاوى لابن تيمية الحراني المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م.

12- المجموع شرح المهذب، للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ط: دار الفكر.

13- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

14- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.

15- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية، الأولى، 1415هـ - 1994م.

16- المغني لابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م

**رابعا: كتب معاصرة**

1- الأحوال الشخصية لأبي زهرة،محمد بن أحمد، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1377هـ//1957م.

2- موسوعة الأحكام الشرعية لأصحاب الفضيلة: ابن باز وابن عثيمين وابن جبرين، المكتبة العصرية، بيروت، 1426هـ//2006م.

3- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الثالثة، 1433هـ//2012.

4- موسوعة المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د/عبد الكريم زيدان، ط:الرسالة، الأولى 1413هـ//1993م.

**خامسا: معاجم اللغة**

1-تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الناشر: دار الهداية.

2- التعريفات للجرجاني،علي بن محمد، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م

3- القاموس المحيط، للفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005م.

4- لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، دار صادر – بيروت، الثالثة، 1414هـ.